نشر هذا البحث في مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد السابع ٢٠١٦/١ ص ٧١.

الدستور بين خلافات التفسير وضرورة التطبيق؟

د.عصام نعمة إسماعيل

من يفسّر الدستور؟، سؤال لم يطرح لمجرد الترف الفكري أو بيان المرجع الصالح لممارسة هذه الوظيفة، بل استوجبته كثرة المنازعات ذات الصلة بالعلاقة بين السلطات أو تكوينها، وكان السياسيون يتذرعون في خصوماتهم بعدم وضوح النص الدستوري وأنه غير قابل للتأويل. وقد أدى تفسير النص القانوني من السياسيين إلى تأثر هذا التفسير بالأهواء سياسية، فما هو غير دستوري اليوم في نظر البعض قد يفسر على انه دستوري لو شاءت مصالحهم السياسية ذلك مستقبلاً [١]، ومن المفيد لتوضيح هذه الفكرة اقتباس مقطعٍ كتبه صحفي وصّف بموجبه كيفية تعاطي السياسيين مع الدستور بالقول أن:"الدستور عندنا مثل أليس في بلاد العجائب والغرائب، انه دستور يمكن ان يصير معجونة يتم تشكيلها وفق ما اتفق، ويمكن ان يصبح اذن الجرة في فواخير السياسة ووحول السياسيين، وبتنا نتقاذف الدستور كما تتقاذف الاقدام الكرة في الملاعب الخضراء، حتى ليكاد الرئيس حسين الحسيني ان يقع مغشياً عليه من السخرية حيال ما آل اليه وضع الدستور اللبناني، وشر البلية ما يضحك"[٢]. فلقد تاه المواطن اللبناني في التأويلات المتناقضة لمادة دستورية واحدة، إلى حدٍ أعاد الاعتبار إلى من ابتكر استراتيجية الغموض [٣].

وللأسف كما ذكرنا فإن خرق الدساتير يقوم به الأطراف التي يناط بها تطبيق الدستور والتي تمتلك صلاحيات دستورية، ويرى الأستاذ أحمد زين :"أن "كثرة الاختراقات الدستورية جعلت المراقب الحيادي يعتقد ان تجاوز أحكام الدستور هو القاعدة والالتزام بأحكام الدستور هو الاستثناء، وأن التجاوزات الدستورية الحاصلة تظهر أيضاً في مخالفة النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تستند الى اجتهاد أو تفسير ما لحفظ ماء الوجه على الأقل . إن هذا الواقع لا يمكن ان يقدم صورة عن وجود دولة في هذا العصر، فالدولة التي لا تحترم دستورها إلا في المناسبات النادرة ليست دولة بالمعنى الصحيح، والدولة التي لا تحترم دستورها لا يحق لها ان تعتبر ان نظاماً سياسياً يسير أعمالها. فالدولة والنظام لا يظهران إلا في احترام الدستور وليس بأي أمر أو وسيلة أخرى مهما كانت"[٤].

مما لا شكّ فيه أن الدستور اللبناني شأنه شأن كل دساتير العالم تصاغ مواده بكثير من الاقتضاب والعمومية، فيتسلل الانتهازيون من خلال هذه العمومية والتجريد إلى خلق التفسيرات التى تتلاءم مع

---

[١] بول مرقص - على السياسي تطبيق الدستور لا النظر فيه- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩.
[٢] راجح الخوري- الدستور وجهة نظر - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧
[٣] عارف زيد الزين - الأكثرية النيابية ومبدأ توازن السلطات في لبنان- جريدة النهار تاريخ ١٦ نيسان ٢٠١٠.
[٤] احمد زين - التجاوز قاعدة والالتزام استثناء – جريدة السفير تاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٠.

رغباتهم أو توجهاتهم السياسية، لهذا لم تكن من مادة جوهرية في تنظيم العمل السياسي إلا وهي موضع خلاف في التفسير ونزاع في التطبيق. وبدل الاحتكام الى النص الواضح، يصار دائماً الى فتح أبواب الاجتهاد، مع أنه من المفترض أن تكون الغاية من الدساتير حماية الامم واغلاق باب الاجتهاد النفعي، وضبط الضعف البشري، لأن الحق ليس احتكاراً ولا استنساباً ما دامت الغاية من نشوء الامم وانشاء دساتيرها هي حفظ المصلحة العامة وضمان أمن المجتمع واستقراره[١]. وتتسبب هذه التفسيرات المتناقضة للنص إلى تعطيله، لأن النص الغامض، أو غير الواضح سيكون عصياً على التطبيق، وسينجم عنها حالة عدم احترام القانون والتفلت من ضوابطه وقيوده[٢]. ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد جهة خاصة يناط بها تفسير الدستور وتكون حيادية ومستقلة وقادرة على الالتزام بضوابط التفسير (أولاً)، علماً ان الجهات الرسيمة تطبّق الدستور بمعرض تطبيقه(ثانياً)، كما تصدى القضاء لتفسير الدستور بمعرض قيامه بمهماته (ثالثاً) وكذلك فعل مجلس النواب(رابعاً)، إلا أن عدم نجاحه بمهمة تفسير الدستور دفع للبحث عن بديل فكان هذا البديل هو المجلس الدستوري (خامساً).

أولاً: ضوابط تفسير النص الدستوري

نعني بالتفسير تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة الدستورية حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية المستجدة، حيث يهدف تفسير الدستور إلى إيجاد حلول للعلاقة بين المؤسسات الدستورية من خلال تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة الأساسية التي تتصف بالإيجاز والإقتضاب، ممّا يفرض أخذ معنى كل كلمة بعين الاعتبار نظراً لندرة الكلمات وغزارة معانيها[٣]. واذا كنّا بالقانون نفسّر الكلمات فإننا بالدستور قد نفسر الكلمات وما بين الكلمات، وما لم يرد من الكلمات أحياناً، ولهذا فإن تميّز التفسير الدستوري عن التفسير القانوني يعود إلى طبيعة الدستور، فلا يجوز تفسير أحكامٍ تؤسس لمجتمعٍ سياسي له كيان حقوقي بالطريقة نفسها التي تفسر بها احكام قانون السير أو القانون التجاري. فأحكام الدستور تنطوي على ارادة عليا جامعة، وعلى رؤيا شاملة تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل يجب أن يأخذها المفسّر بالإعتبار ويغوص في مكوناتها وينظر إلى الأمور في شموليتها وبعد نظر لكي نتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه"[٤].

فمن يفسّر نصاً دستورياً، مدعواً للتمييز بين القيم النابعة من تفاهم وطني عام والقيم التي هي موضع خلاف . فعند وجود امكانية لتفسيرين للنص نفسه، لابد من اعتماد التفسير الذي يرتكز على القيم التي هي موضع تفاهم واستبعاد التفسير المستند الى القيم التي هي موضع خلاف، لأنه لا يمكن تجاهل الضغوط الاجتماعية التي ترخي بثقلها على المفسر، وهذا ما يؤدي الى البحث عن التفسير الأكثر قرباً من الحقيقة[٥]. ولهذا كان لتفسير الدستور أثراً في إستقرار المنظومة الدستورية من خلال البحث عن

---

[١] سمير عطاالله - الدستـــور بمعنى القـــاعـــــدة- جريدة النهار ٢١ آذار ٢٠٠٧.

[٢] خالد قباني- الإصلاح القانوني والنظام القضائي-مرجع سبق ذكره –ص ٢٨

[٣] صالح طليس - تفسير النصوص الدستورية الضامنة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية - مجلة الحقوق والعلوم السياسية: العدد ٢٠١٥/١ ص ٣٠٠.

[٤] عصام سليمان؛ تفسير الدستور، المجلس الدستوري الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص ٣٦٧.

[٥] عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، الكتاب السنوي ٢٠١٢، ص ٢٦.

الحلول المناسبة لما يعترض الحياة الدستورية من إشكاليات ولا يتمّ ذلك إلا من خلال تفسير نصوص الدستور[١].

ثانياً: تفسير الجهات الرسمية للنص بمعرض التطبيق

إن مسألة تفسير الدستور المطروحة على البحث خارج نطاق الدعاوى والمراجعات المعروضة على القضاء، تكون في معرض تطبيق نصوص الدستور من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ففي هذه الحالة، فإن تطبيق الدستور ينطوي حتماً على تفسيره وهذا التفسير التطبيقي يمكن أن يقود إلى تطوير المنظومة الدستورية كما يمكن أن يؤدي إلى تقهقرها[٢]. إذٍ إن كلّ مخاطبٍ بالنصّ يعمل على تفسيره في معرض التطبيق، وقد تسير الأمور بصورةٍ سلسلة عندما يجري تطبيق النص بدون اعتراضات تصل لدرجة التعطيل، وكثيرة هي حالات تطبيق نص دستوري عبر تفسيره من قبل مجلس النواب أو مجلس الوزراء بطريقةٍ محددة، وفي مثل هذه الحالة قد يتحوّل هذا التطبيق عرفاً دستورياً عند تحقق شروطه، ونعرض امثلة حول التفسير التطبيقي: السلطات القضائية تفسّر النص الدستوري المخاطبة به كتفسير المجلس الدستوري المادة ٢٠ من الدستور ليخلص أنه (أي المجلس الدستوري) مستقل عن السلطة القضائية حيث جاء في أحد أحكامه: "المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائية" [٣]، ونذكر كأمثلة:

- الاتفاق على نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية حيث وبعد جدلٍ دستوريٍ طويل حصل قبول من الجميع (فريقي ٨ و١٤ آذار أن نصاب الجلسة هو ثلثي مجموع عدد أعضاء النواب).
- امتناع مجلس النواب عن عقد جلساته إذا غاب كل أعضاء الحكومة، وهذا التطبيق معتمد منذ أولى الحكومات اللبنانية.
- اتفاق مجلس الوزراء على آلية اتخاذ القرارات وكالة عن رئيس الجمهورية في حال شغور سدة الرئاسة.
- تفسير مجلس النواب لمهلة الاستقالة المحددة في المادة ٤٩ لانتخاب رئيس الجمهورية، إذ في جلسة انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية جرى الاعتراض على آلية انتخابه لأنه لم يستوفِ الشرط المنصوص عنه في المادة ٤٩ من الدستور، فالعماد ميشال سليمان لا زال في وظيفته كقائد الجيش، وهذا مانع دستوري يحول دون انتخابه. وكان يومها أول المعترضين النائب بطرس حرب الذي فأجابه دولة الرئيس نبيه بري: "إن المادة ٧٤ هي المرعية الإجراء وليست المادة ٧٣, فبعد انتهاء ولاية الرئيس تخضع العملية للمادة ٧٤ وبالتالي تسقط جميع المهل" وقد سار المجلس بهذا الاجتهاد[٤].

---

[١] عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، المرجع السابق ص ٤٢.
[٢] عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، المرجع السابق ص:١٥.
[٣] م. د. قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ الصادر بمراجعة إبطال القانون ٢٠٠٥/٥٧٩ تاريخ٢٠٠٥/٧/١٩.
[٤] راجع كتابنا: اتفاق الدوحة- منشورات مكتبة الاستقلال الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ٧٥.

- عمد مجلس النواب إلى تفسير كافة المواد الدستورية ذات الصلة بتكوينه وصلاحياته وذلك بموجب النظام الداخلي للمجلس النيابي الذي يتضمّن قواعد مفسرة وأخرى مكملة وأخرى مضافة للنص الدستوري ومع ذلك قضى المجلس الدستوري اللبناني بأن النظام الداخلي لمجلس النواب لا يؤلف مرجعا دستورياً يمكن للمجلس الدستوري الركون اليها في إعمال رقابته، واقتصرت استعانته به على سبيل الاستئناس وليس الحجة بالضرورة[١].

إن هذا التفسير الذي لا يتعارض مع الدستور هو تفسير تطبيقي للنص لم يقترن بصياغة هذا التطبيق بقاعدة نصيّة مكتوبة، وهذه التفسيرات التطبيقية لا ترقى لدرجة الإلزام إلا إذا نالت رتبة العرف الدستوري الملزم.

ولكن عند عدم الاتفاق على تفسير تطبيقي موحد للنص وتعدد وجهات النظر والوصول إلى حالة تعطيل المؤسسات، كحالة الخلاف حول معرفة كيف تصدر القرارات عن مجلس الوزراء الذي يتولى صلاحيات الرئيس وكالةً عند شغور سدّة الرئاسة؟ أو مسألة هل يحق للوزراء أو النواب الامتناع عن حضور جلسات المجلس المنتمين إليه؟...

في مثل هذه الإشكاليات وعندما لا يحدد الدستور الجهة المختصة لتفسير احكامه، وإزاء عدم الاتفاق على تفسير تطبيقي بحيث ينجم عن عدم الاتفاق أزمة دستورية، فإنه يكون من المناسب البحث عن المرجع الصالح لتفسير احكام الدستور.

ثالثاً: تفسير القضاء للدستور في معرض القيام بوظائفه

أدرك الفكر القانوني منذ القدم أن التشريع لا يمكن أن يكون كاملاً، بل لا بد أن يشوبه النقص حتماً، وعبَّر أرسطو عن نظرية النقص في التشريع بقوله أنه عندما يعبِّر التشريع بوضوح عن قصده فإنه يترك بعد ذلك لرشادة القضاة أن يحكموا وأن ينظموا الباقي، وهو يجيز لهم أن يكملوا ما فيه من سكوت. والقاضي عندما يكمل النقص في التشريع فإنه لا يحكم بالعدل ولكنه يحكم بالانصاف الذي هو نوع من العدل، ولكنه أسمى من العدل الذي يقرره التشريع نتيجة لما يشوبه من نقصٍ راجعٍ إلى صياغته العامة. وإذا كان هناك نقص في التشريع بسبب عدم إحاطة كلمات نصٍ مقتضب بكل الحالات التي يمكن أن تندرج ضمنه، إلا أن ذلك لا يعني أن هناك نقص بالقانون بمفهومه العام، ذلك أنه في كل نزاع يعرض أمام القاضي وليس له حكم في التشريع يبحث القاضي عن الحكم في المصادر الأخرى للقانون ومن بينها مبادئ العدل والانصاف[٢].

بدايةً لا بد من القول أنه يتوجب من أجل تطبيق القاعدة القانونية أن نقوم بتفسيرها، أي الوقوف على معنى ما تضمنته من حكم، وهذا التفسير لا تستقل به هيئة واحدة، بل تقوم بها هيئات مختلفة، فقد

---

[١] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٣ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٩ الصادر في الطعن بالقانون المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨.

[٢] سمير تناغو- النظرية العامة للقانون- دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٤٨٣ وما يليه.

يصدر التفسير عن المشترع نفسه، وقد يصدر عن الفقه أو يقوم به القضاء حينما يدعى إلى تطبيق القواعد القانونية. ووظيفة القضاء في التفسير هي من البديهيات، نصت عليها المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد :"عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدثُ معه أثراً". لأنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه، وإلا اعتبر مستنكفاً عن إحقاق الحق(م٢ أ.م.م.)، ويخضع تفسير النص القانوني لرقابة محكمة التمييز بحيث أن الخطأ في التفسير هو سبب من أسباب النقض (المادة٧٠٨ أ.م.م.). فأضحى من المسلمات أن القضاء بجميع جهاته الدستورية والإدارية والعدلية، يفسِّر النص القانوني أو الدستوري عند تطبيقه، ونستعرض نماذج عن التفسير القضائي للنص الدستوري في البنود الآتية:

١- تفسير المجلس الدستوري للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

يمتلك المجلس الدستوري سلطة تفسير الدستور عند فحصه قانوناً طُعن به أمامه لعلة عدم انطباقه وأحكام الدستور. وهذا ما أشار إليه المجلس الدستوري في أحد قراراته الذي جاء فيه:" إن المجلس يرى ان تذرع مراجعة الطعن بالمادة ٣٨ من الدستور لطلب ابطال القانون المطعون فيه بسبب عدم انطباق اصول اقراره على مضمون هذه المادة، يستوجب، بادئ ذي بدء، تفسير المادة ٣٨ من الدستور تفسيراً تتيحه المراجعة الحاضرة، اذ لم يسبق ان اثيرت مسألة تفسير هذه المادة في ضوء الممارسة. ويعود للمجلس ان يفسر الدستور في معرض إعمال رقابته على دستورية نص تشريعي ما لتحديد مدى انطباق هذا النص على احكام الدستور، وان المجلس.. عند قيامه بتفسير النص الدستوري بمعرض مراجعة طعن بدستورية نص تشريعي ما ، انما يعطي النص الدستوري معناه الملزم[١].

وفي حكمٍ آخر فسِر المادة ٧٠ من الدستور في معرض نظره بطلب إبطال بعض المواد من القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال، وذلك بسبب مخالفتها للدستور. ومما ورد في هذا القرار: إن تمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي غير مبرر لا بمصلحة عامة تستدعي هذا التمييز ولا بسبب وجود نص دستوري يسمح به ...، الامر الذي لا ينطبق على رئيس مجلس النواب والنواب الذين يخضعون لأحكام المادة ٣٩ و٤٠ من الدستور ولا على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين ترعى اوضاعهم المادة ٧٠ و٧١ من الدستور. ... لذلك فإن التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء وللنواب وللوزراء لا يكون مخالفاً للدستور شرط ان يتم في اطار ملاحقة قضائية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور ايضاً[٢].

---

[١] م.د. قرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٩ الطعن بقانون تعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨.

[٢] م.د. قرار رقم٩٩/٢ تاريخ١٩٩٩/١١/٢٤- االصادر في مراجعة إبطال مواد من القانون رقم ١٤٠ الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٩، المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال.

وتطرق المجلس الدستوري لحالة دستورية غير مقررة بالنص وهي حالة متصلة بعلاقة النائب بمجلس النواب (ويمكن أن نستخلص من هذا الحكم عدم جواز امتناع النائب عن حضور جلسات مجلس النواب)، حيث ورد في إحدى حيثيات قرار صادر عن المجلس الدستوري أنه:"إذا قدر لنائب او اكثر ان يشل قدرة مجلس النواب بالذات على اطلاق التشريع من طريق حظر وضع اقتراح قانون في حال سبق لأحد النواب او لبعضهم ان تقدم باقتراحات تعديل لنصوص مماثلة لم تنل موافقة مجلس النواب خلال عقد تشريعي معين، فيعطي النائب او مجموعة من النواب سلطة شاسعة ومؤثرة على سلطة اطلاق التشريع التي يتمتع بها مجلس النواب، وهو الهيئة المشترعة التي لا حدود لسلطتها سوى ما ينص عليه الدستور[١].

علماً أن التفسير القضائي للنص الدستوري من قبل المجلس الدستوري تنحصر مفاعيله بالنص الذي كان محلّ طعنٍ أمام المجلس الدستوري، ولا تتعداه إلى سائر النصوص الأخرى. بحيث رفض مجلس شورى الدولة الأخذ بما قرره المجلس الدستوري بان حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الدستورية لا يمكن للمشترع الحرمان من ممارسته، بحيث يسري هذا المبدأ على كافة القوانين التي تتعارض مع هذا المبدأ، فلم يوافق مجلس شورى الدولة على هذا التعليل وقضى برد مراجعة طعن بقرارٍ صادر عن الهيئة القضائية العليا للتاديب التي حصّن القانون قراراتها من أي طريقٍ من طرق المراجعة[٢].

٢- تفسير القضاء العدلي للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

أقرَّ القضاء العدلي وفي أكثر من حكمٍ صادرٍ عنه بحقه في تفسير الدستور في معرض نظره في قضية تستوجب منه مثل هذا التفسير. فمثلاً رأى قاضي التحقيق الأول في بيروت في قضية الوزير فؤاد السنيورة، أن تحديد نطاق تطبيق المادة٧٠ من الدستور يستلزم تفسير أحكام هذه المادة لا سيما بالمقارنة مع المادة٦٠ من الدستور المتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية. وجاء في هذا القرار أنه:" لا بد من التأكيد أن تفسير المحاكم لنصوص الدستور يكون من صميم اختصاصها عندما يطرح أمامها موضوع تطبيق نص دستوري، وهذا ما يُسمَّى بالتفسير القضائي الذي تسعى المحاكم عن طريقه إلى التحري عن المعنى الحقيقي للنص الدستوري وعند وجود لبس أو إبهام فيه، ولا يعتبر بالتالي التفسير القضائي للنص الدستوري تجاوزاً أو تعدياً على حق السلطة التشريعية التي يعود لها أن تصدر التفسير الذي تراه لأي نصٍ دستوريٍ وبحال حصول ذلك يكون هذا التفسير ملزماً للجميع بما في ذلك المحاكم [٣]". وفي قضية الوزير فؤاد السنيورة أشارت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى أن تفسير أحكام الدستور يعود من حيث المبدأ إلى السلطة التشريعية بما يصدر عنها من قوانين تفسيرية له، إلا أنه في غياب القوانين التفسيرية لهذه الأحكام وتأسيساً على القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فإنه ليس ما يمنع

---

[١] م.د. قرار رقم ٤ تاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٠١ الصادر في مراجعة إبطال قانون تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] قرار رقم ٢٠٠٩/٦٧٢-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ القاضي محمد درباس/ الدولة

[٣] قرار قاضي التحقيق الأول في قضية الوزير فؤاد السنيورة- جريدة الديار تاريخ٢٠٠٠/٢/٢٤

القاضي الجزائي الناظر في الدعوى من تفسير الأحكام الدستورية إذا وجد ضرورة لذلك، لبت الدفع المدلى به أمامه ويبقى تفسيره لها مقتصراً على الدعوى المعروضة عليه ولا يرقى إلى مرتبة القاعدة العامة كما هي الحال في القانون التفسيري الصادر عن المجلس النيابي[١]، وفي قضية الوزير علي العبدالله، رأت محكمة الجنايات ان ضرورة التحري عن الصلاحية متأتية عن الاختلاف في المضمون بين نص المادة ٧٠ ونص المادة ٦٠ من الدستور والتي تحدد المرجع الصالح لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في حال ارتكابه جرائم عادية، ويجدر التأكيد في هذا السياق الى ان للمحاكم العادية ان تفسر نصوص الدستور، استعجالاً لمعناها الحقيقي، وذلك على نحو ما هو معمول به في تفسير القواعد القانونية العامة، وأنه لا بد من سلوك هذا المنحى نظراً للافتقاد الى تفسير دستوري للمادتين المذكورتين[٢].

٣- تفسير مجلس شورى الدولة للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

يتولى مجلس شورى الدولة البت في المنازعات المتعلقة بالطعن بقرارات صادرة عن السلطة الإدارية، وتثار بمعرض نظره بهذه المنازعات مسائل متعلقة ببيان السلطة المختصة بإصدار القرار محل الطعن سيما عندما يكون القرار صادراً عن مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وكذلك تثار أمامه نزاعات متصلة بموادٍ دستورية أخرى كالمواد المتعلقة بالجنسية والملكية وحقوق الإنسان ومنح الامتيازات، وغيره.. وهو في هذه المراجعات يعمل على تقدير ومراقبة دستورية مرسوم أو أي عمل إداري، عندما يكون هذا العمل الإداري مخالفاً للدستور بطريقة مباشرة، فيتحقق القاضي الإداري حينئذ من مطابقته لأحكام الدستور[٣]. ونذكر كأمثلة ما يأتي: إن إقالة الوزير، تعتبر من "المواضيع الأساسية" المنصوص عليها في المادة ٦٥ وهي من صلاحية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها" [٤]، إن وزير الدولة دون حقيبة ليس له ان يشترك في توقيع مقررات رئيس الجمهورية وفق ما تنص أحكام المادة ٥٤ من الدستور لان التوقيع المفروض في المادة المذكورة يتحمل تبعته سياسياً وادارياً الوزير المسؤول عن شؤون وزارته فقط، وان وزير الدولة دون حقيبة ليس مشمولاً بالمسؤولية الادارية كما ليس له توقيع اي عمل ذي طابع نظامي او غير نظامي لتعلق هذا الامر دستورياً بصلاحيات الوزير الاصيل[٥]، إن المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء المناطة به موقتاً صلاحيات السلطة الاجرائية – او صلاحيات رئيس الجمهورية – يجب اذن ان تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وان تحمل على الاقل اضافة الى توقيع رئيس الورزاء توقيع الوزير المختص ام الوزراء المختصين كما لو كان المرسوم صادرا عن رئيس الجمهورية وذلك عملا بصراحة احكام المادة ٥٤ من

---

[١] الهيئة العامة لمحكمة التمييز قضية الوزير فؤاد السنيورة- تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨

[٢] محكمة الجنايات قرار إعدادي تاريخ٢٠٠٤/٤/٥-جريدة السفير تاريخ٢٠٠٤/٤/٢٠

[٣] مجلس القضايا قرار رقم ١٨٩ تاريخ ٩٥/١/٣ جورج نعمة الله افرام/الدولة – رئيس الجمهورية – رئيس مجلس الوزراء

[٤] مجلس القضايا قرار رقم ١٨٩ تاريخ ٩٥/١/٣ المشار إليه أعلاه.

[٥] مجلس القضايا، ١٨ كانون الثاني ١٩٩٦، ادارة حصر التبغ والتنباك/ الدولة، مجلة القضاء الاداري، ١٩٩٧، ص٣٩٦.

الدستور، وأن توقيع رئيس مجلس الوزراء... وهو بمثابة تأكيد توقيع رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة انه صادر عن مجلس الوزراء[١]، إن رئيس مجلس الوزراء بتوقيعه المألوف الاول بذيل عبارة "صدر عن رئيس الجمهورية او صدر عن مجلس الوزراء في الحالة الحاضرة" يكون قد عرّف عن توقيع رئيس الجمهورية او عن صدور المرسوم عن مجلس الوزراء[٢]، وإن المادة ٦٦ من الدستور أولت الوزراء ادارة مصالح الدولة، واناطت بهم تطبيق الانظمة والقوانين، كل في ما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما يخص به، مما يجعل الوزراء مؤتمنين على المصالح العامة التي انيط بهم امر ادارتها وملزمين باحترام الانظمة والقوانين وتطبيقها في ما وضعت له من اهداف وغايات، وان كل تجاوز لهذه الاهداف والغايات والانحراف عنها، يشكل اساءة لاستعمال السلطة ويصبح غير جدير بالحماية ويتعين ابطاله[٣].

رابعاً: تصدي مجلس النواب لمهمة التفسير المباشر للدستور

في العام١٩٩٩ وعلى أثر الخلاف حول صلاحية القضاء العدلي بملاحقة النائب، طالب عدد كبير من النواب بعقد جلسة تفسيرية للمواد٣٩ و٤٠ و٦٦ و٧٠ و٨٠ من الدستور، وبالفعل حسم المجلس النيابي في الجلسة المنعقدة بتاريخ١٩٩٩/٧/١٢ والمخصصة لدرس مشروع موازنة١٩٩٩ وملحقاتها تحديد الجهة الصالحة لتفسير الدستور، فاعتبر أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة المخولة تفسير الدستور يومها أدلى النائب شاكر أبو سليمان بمداخلةٍ جاء فيها:" إن محكمة التمييز أصدرت قراراً أجازت لنفسها فيه تفسير النصوص الدستورية مع ما يترتب عليه من نتائج. وأن تفسير الدستور حق منوط بالمجلس النيابي، مُنِع حتى عن المجلس الدستوري، ذلك أن مجلس النواب الذي هو السلطة الأساس، أوكل إليه الشعب هذه المهمة عبر الانتخاب. وكل تفسير خارج البرلمان هو تعدٍ على صلاحية السلطة التشريعية وبالتالي يعتبر خطأً جسيماً من قبل القضاء. فطالما أن النص الدستوري واضح واستطراداً في حال الخلاف بين نص دستوري ونص قانوني عادي على القاضي أن يغلب النص الدستوري ولا يمكن تفسير الدستور إلا بنص دستوري[٤].

وبعد خمس سنوات على هذه الجلسة، عادت قضية تفسير الدستور إلى الواجهة، بسبب ما أحدثه التباين في الاجتهادات القضائية حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء، من ارباكٍ كبير، وما تسببت به من خللٍ في مبدأ الاستقرار القانوني. وازداد هذا التباين مع مثول وزيرين عن أفعال متشابهة أمام مرجعين قضائيين مختلفين للمحاكمة بسبب إدانتهم بارتكاب ذات الجرائم. وقد استدعى هذا التباين الاجتهادي والفقهي، إلى ضرورة الإسراع في توحيد القواعد التي سترعى محاكمة الوزارء في حال إدانتهم وفقاً للمادة٧٠ من الدستور، فاصطدم المجلس النيابي عند بحثه في تفسير المادة ٧٠ في إشكالية تتعلق

---

[١] م.ش. القرار رقم ٧٤ تاريخ ٩٥/١١/١٦، اللواء منير محمود مرعي/الدولة مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني- أيضاً : القرار رقم٧٠ تاريخ٣ تشرين الثاني ١٩٩٧، اللواء القيّم عبدالله الخوري/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. ١٩٩٩ م١ ص٨٥. مجلس القضايا القرار رقم ١٦٤ تاريخ١٩ كانون الأول ١٩٩٦، اللواء منير مرعي/الدولة - مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. ١٩٩٨ م١ ص١٦٨.

[٢] يراجع: القرار رقم ١٣٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٦ اللواء الركن جورج الحروق/الدولة - وزارة الدفاع الوطني.

[٣] م.ش. قرار رقم٢٠٠٣/٤٦٢-٢٠٠٤ عادل الشويري/ الدولة-وزارة الزراعة تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣.

[٤] دراسة : المجلس يفسّر الدستور- مجلة الحياة النيابية المجلد٣٢ ايلول ١٩٩٩ ص٢٢

بالتوسع في تفسير الاستثناء او تطبيقه على حالات لا تدخل مبدئياً في اطاره، أو يكرس عملية الاستنسابية في ملاحقة المسؤولين لدى ارتكابهم جرائم.

كان المجلس موقناً بأن اعتماده نظرية التوسع في التفسير، سيفسَّر على أنه حمايةً للوزراء من الخضوع للمساءلة عن أفعال تكون قد مسَّت المال العام أو حقوق الوزارة المؤتمنين على إدارتها. وستنعكس هذه الحماية سلباً على المجلس الذي سيكون موضع محاسبة ومساءلة من الشعب، وبالحالة المعاكسة، فإن تضييق المجلس لنطاق النص، وحصر ملاحقة الوزراء أمام المجلس الأعلى في حالتي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات، وتفسير هذا الإخلال بأنه إخلال بالواجبات السياسية، فإن هذا سيعتبر بمثابة تخلي المجلس عن جزء من صلاحياته لصالح السلطة القضائية"[١].

بتاريخ٢٠٠٤/١/٢٦ اجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب في جلسة مخصصة لتفسير المادتين ٦٠ و٧٠ من الدستور. تحولَّت هذه الجلسة من جلسة تفسيرية للمادتين٦٠ و٧٠ من الدستور إلى نقاش حول الآلية التي تعتمد لتفسير الدستور ودار النقاش بصورة أساسية حول جواز تفسير الدستور بقرار، أو يجب اعتماد آلية تعديل الدستور المنصوص عنها في المادتين٧٦ و٧٧ من الدستور اللبناني، أم يجب أن يصدر قانون تفسيري وفقاً للأسس المعتمدة في التشريعات العادية. فكيف رأى النواب الآلية الواجب اعتمادها لتفسير المادتين٦٠ و٧٠ من الدستور[٢].

أ- الاتجاه المؤيد للتفسير وفقاً لآلية تعديل الدستور

يرى انصار هذا الاتجاه أنه عندما يتطلب الامر تفسيراً للدستور، لا يعود من إمكان إلا اللجوء الى الأصول المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الدستور، ذلك ان القاعدة أنه لا يمكن تفسير الدستور إلا بقانونٍ دستوري والسبب هو أن الدستور اللبناني من الدساتير الجامدة انطلاقاً من ان الشرعية اللبنانية إنما هي شرعية ميثاقية دستورية وليست شرعية ثورية او انقلابية. من هنا، نصت المادة ٧٧ من الدستور على تعقيدات كبيرة أمام تعديل الدستور. وأن التفسير إنما ينطوي على تعديل دستوري. وما يذهب إليه البعض الى القول أنه بموجب قرار من المجلس وباكثرية عادية يفسر الدستور، نكون قد اسقطنا اي حرمة عن اي نص دستوري، وتالياً انتهت معالم الدولة. وإذا صدر عن مجلس النواب، قرار تفسيري لنصٍ دستوري، فهذا القرار لا قيمة له على الاطلاق وغير ملزم لأحد[٣]، بخاصةٍ وأن من الممكن أن يؤدي تفسير الدستور إلى إضافة توضيحات للمادة الدستورية، وهذا ما يتطلب أكثرية الثلثين في مجلس النواب. فالموضوع هو موضوعٌ جدلي ولا يمكن تالياً التفسير بأكثرية عادية أو نسبية أو أن يصار إلى تغييرٍ أو تفسيرٍ للدستور بحسب الاجواء السياسية السائدة[٤].

---

[١] جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤

[٢] وقائع الجلسة الثانية لمجلس النواب المخصصة لتفسير المادتين ٦٠ و٧٠ من الدستور والمنعقدة بتاريخ٢٠٠٤/١/٢٦- نشرت وقائع الجلسة في جميع الصحف اللبنانية بتاريخ٢٠٠٤/١/٢٧

[٣] حسين الحسيني- المادة ٧٠ واضحة و"أشكل المشكلات تفسير البديهيات- حوار مع جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤

[٤] بطرس حرب تصريح إلى جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤.

والسبب أن النص التفسيري المقصود اصداره يمكن ان يكون صائباً وعند ذاك لا معنى للتفسير لانه يؤدي الى المعنى نفسه الوارد في النص الاصلي، وأما اذا كان التفسير يتعارض في الحقيقة مع النص الاصلي، يكون قد عدّل هذا النص الاصلي الذي هو نص دستوري، وتالياً لا يصح هذا النص الجديد الا وفقاً لاصول التشريع الدستوري[١] ، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقول بان لواضع القانون حق تفسيره وفقاً للآلية التي صدر النص بالاستناد اليها فالقانون العادي يجب تفسيره بقانون عادي، والقانون الدستوري يجب تفسيره بقانون دستوري، وأن الذهاب إلى خلاف ذلك يتيح لمجلس النواب، بذريعة تفسير النص الدستوري، تعديل هذا النص من دون التقيد بقواعد النصاب والأكثرية المفروضتين لتعديل الدستور. وغني عن البيان ان ابقاء صلاحية تفسير الدستور ضمن اختصاص مجلس النواب لا يعفيه من واجب التقيد بقواعد التفسير التي ذكرناها، أي واجب ان يتم تفسير النص الدستوري بقانون دستوري[٢].

ب- تفسير النص الدستوري بموجب تشريع عادي

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن اجتهاد المجلس الدستوري مستقر على الإقرار بالسلطة الواسعة وغير المقيدة للمجلس النيابي في التشريع في أي موضوعٍ يريد، وأن اختصاصه لا يقتصر على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة بل أنه يمكنه أن يشرع صحيحاً في أي موضوع يريده بقانون يصدر عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور اللبناني والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية [٣]، وبسبب عدم وجود نص دستوري يبين كيف يُفسَّر الدستور، ومن هي السلطة المخولة ذلك، فإن مجلس النواب يكون المرجع المخوَّل تفسير الدستور بموجب قانون عادي، شرط أن يصدر هذا التشريع متوافقاً وأحكام الدستور. فإذا أصدر مجلس النواب قانوناً تفسيرياً لنصٍ دستوري، وتضمَّن هذا النص أحكاماً تعديلية مما جعله يصنَّف ضمن إجراءات تعديل الدستور وليس تفسيره، ففي هذه الحالة يكون القانون مخالفاً للدستور وعرضةً للإبطال أمام المجلس الدستوري.

ج- تفسير النص الدستوري بموجب قرار تفسيري

ينادي أنصار هذا الرأي أن بامكان مجلس النواب اصدار قرار يفسر بموجبه نصّاً دستورياً، لأنه إذا اعتبرنا ان صلاحية تفسير النصوص الدستورية تعود الى المجلس الدستوري، فالتفسير يصدر بقرار وهذا القرار ملزم، فكيف نقبل بقرار للمجلس الدستوري ولا نقبل بقرار لمجلس النواب؟[٤]، وعندما يصوت

---

[١] أدمون نعيم- المجلس الاعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية- جريدة النهار تاريخ٢٠٠٤/١/٢٣.

[٢] جريج، رمزي -الدستور وأصول تفسيره – جريدة النهار تاريخ١٨|٢|٢٠٠٤

[٣] المجلس الدستوري قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الذي رد مراجعة إبطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمتعلقة بالإجازة للحكومة إعادة النظر بالمراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الإنماء والإعمار. ج.ر.عد٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ص١٧٩١. وبذات المعنى: المجلس الدستوري قرار رقم٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" ج.ر.عدد٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص٨٧١.

[٤] نقولا فتوش في حديث إلى جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤- ثمَّ عاد وكرر مواقفه في حديث مع جريدة السفير تاريخ٢٠٠٤/١/٢٤

المجلس على التفسير لا يكون أمام قانون ما، إنما أمام قضية لها الطابع القانوني، ولهذا فإن ما ينطبق على التصويت لإقرار التفسير هو المادة ٣٤ من الدستور التي جاء فيها: "يتخذ المجلس قراراته بغالبية الاصوات"[١]، واستند أنصار هذا الرأي إلى أمثلةٍ عديدة:
في جلسة ٢٩ أيار سنة ١٩٨٠ أقر المجلس بتفسير المادة ٥٧ من الدستور وأصدر قراراً بهذا الشأن، وكان هذا التفسير بمثابة تبني للتقرير الذي وضعته لجنة الإدارة وهيئة مكتب المجلس وفي أحد بنود القرار التقسيري هو تفسير "الغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا" بانها تعني الغالبية محسوبة على اساس عدد النواب الاحياء، حاضرين او متغيبين، دون المتوفين.

الحالة الثانية، تتصل بتفسير المادة ٣٢ من الدستور التي تنص على أن تخصص جلسات الدورة العادية الثانية لمجلس النواب للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل أي عمل آخر، ولكن الاعراف البرلمانية والتفسير النيابي لم يأخذ بمضمون حرفية النص. وقد اثار النائب مخايل الضاهر هذا الأمر في جلسة ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٩٥ التي كانت مخصصة لتعديل دستوري فقرأ المادة وقال:"... ان نص المادة ٣٢ من الدستور صريح جداً ولا مجال للاجتهاد في معرض النص، فهذه المادة تمنع المجلس من أن يقوم بأي عمل آخر قبل بحث الموازنة والتصديق عليها...". فرد رئيس المجلس نبيه بري قائلا: "..الأعراف وآلية التعامل مع النص، هي التي تحدد كيفية تطبيقه، فالعرف جزء لا يتجزأ من التشريع، وجرى العرف في هذا المجلس وفي غيره،... انه أثناء درس قوانين الموازنة، وبمجرد ان يطرح هذا الأمر على اللجان يبدأ التشريع بأمور أخرى لذلك فإن تفسير الرئاسة هو انها عندما تطرح مناقشة الموازنة وقطع الحساب على الهيئة العامة يمتنع عليها التشريع في أي أمر آخر، هذا هو اجتهادي..." [٢].

إن الأمثلة المذكورة عن تفسير مجلس النواب للدستور ليست دليلاً عل أن من صلاحية هذا المجلس تفسير الدستور، ذلك ان القضاء لم يعتبر أن هذا التفسير ملزم له، وللدلالة على صحة هذا الموقف نذكر المثل الآتي: في جلسة المجلس النيابي المنعقدة بتاريخ١٩٩٩/٧/١٢ عمد المجلس إلى تحديد الجهة الصالحة لتفسير الدستور، فاعتبر أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة المخولة تفسير الدستور، وكان ذلك في معرض تفسير المادتين ٣٩ و٤٠ من الدستور المتعلقتين بالحصانة النيابية، على أثر اعتبار محكمة التمييز بأن حصانة النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته والمنصوص عنها في المادة ٣٩ من الدستور ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، ورغم أن جلسة التفسير التي عقدتها الهيئة العامة لمجلس النواب إنما أرادت من خلالها تفسير المادة٣٩ و٤٠ من الدستور خلافاً للتوجه الذي سار عليه اجتهاد المحاكم العدلية، واعتبار أن هذه الحصانة مطلقة طيلة مدة ولاية المجلس، إلا أن هذه المحاكم لم

---

[١] أحمد زين -نجاح جلسة تفسير المادتين ٦٠ و٧٠ يرتبط بتحديد المفاهيم- جريدة السفير تاريخ٢٠٠٤/١/٧.
[٢] أحمد زين -نجاح جلسة تفسير المادتين ٦٠ و٧٠ يرتبط بتحديد المفاهيم- جريدة السفير تاريخ٢٠٠٤/١/٧.

تأخذ هذا التفسير بعين الاعتبار، بل أكملت السير بدعوى طبارة/ واكيم، ورفضت اعتبار أقوال النائب واكيم مشمولة بأحكام المادة ٣٩ من الدستور، ولولا صدور قانون العفو العام عن جرائم المطبوعات رقم١٩٩/٢٠٠٠ لما أوقفت المحكمة التعقبات بحق النائب نجاح واكيم، وقد ردت الدعوى من الناحية الجزائية ليس بسبب صدور القرار التفسيري بل بسبب صدور قانون العفو، وبذلك لم يعتبر القضاء أن الرأي التفسيري الصادر عن المجلس النيابي له قوة إلزامية توازي قوة القانون ولو فعل فإن مفاعيل هذا القرار تؤدي إلى لا مسؤولية النائب بشقيها الجزائي والمدني خلافاً لما حكمت به المحكمة من إلزام النائب واكيم بدفع تعويض شخصي قيمته ٢٥ مليون ليرة [١].

ولقد اعتبر دولة الرئيس حسين الحسيني في موقفٍ له: أن مجلس النواب يأخذ قراراته المتعلقة بتفسير الدستور بأربعة أشكال: إما توصية لها طابع سياسي، وإما قرار له طابع سياسي وليس له طابع تشريعي، وإما قانون عادي، وإما قانون دستوري. وما حصل عام ١٩٨٠ ليس له علاقة بما هو ملزم للسلطات كافة، ان موضوع التفسير لا يمكن ان يصدر الا بقانون دستوري. ما صدر عام ١٩٨٠ بقرار هو بمثابة الزام للمجلس نفسه، ولكن هذه القرارات غير ملزمة للسلطات الاخرى وليست تفسيراً دستورياً بمعنى التفسير[٢]، فهي لا تعدو كونها أقرب الى توصيات غير ملزمة لا للمجلس الحالي، ولا للمجالس المتعاقبة ولا تتمتع بأية قيمة دستورية[٣]. وبالفعل فإن مجلس النواب أقرّ القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٩٠/٨/٨ في ذات موضوع هذا القرار التفسيري المسار إليه، واللافت بهذا القانون هو الالغاء الضمني لمضمون القرار التفسيري، ومما جاء في هذا القانون:" بصورة استثنائية، وحتى اجراء انتخابات فرعية أو عامة وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، وبالنسبة إلى النصاب المقرر في الدستور، يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب الأعضاء الأحياء". ما يعني أنه لا يمكن مجدداً احتساب عدد النصاب على أساس عدد النواب الأحياء وإنما على أساس عدد النواب المحدد في قانون الانتخابات النيابية[٤].

خامساً: تفسير المجلس الدستوري للدستور

تضمنت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني التي أقرّت بموجب قانون ١٩٨٩/١٠/٢٢ نصاً يقضي بمنح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، حيث جاء النص كالآتي: ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. وكانت الغاية التي قصدتها وثيقة الوفاق الوطني من إنشاء المجلس الدستوري محددة صراحة بضمان انطباق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور.

---

[١] محكمة الاستئناف الجزائية -قرار رقم٢١٩ تاريخ٢٠٠١/١٢/١٩طبارة/ واكيم - العدل٢٠٠٢ ص٥٣٢

[٢] جلسة المناقسة النيابية حول تفسير المادة٧٠ من الدستور-جريدة النهار تاريخ ٢٠ /١/ ٢٠٠٤

[٣] نقولا ناصيف - تفسير الدستور للمرة الثالثة يشق طريقه إلى مجلس النواب – جريدة النهار تاريخ٢٠٠٤/١/١٦

[٤] نقولا ناصيف - ما قبل البوانتاج الهوليودي النصاب ٨٦ لا ٨٥- جريدة الأخبار تاريخ ٢٠١٦/٢/٤.

إذٍ للمجلس الدستوري هدف يسعى لتحقيقه وهو الحفاظ على مسلمات العيش المشترك، فهل يستطيع تحقيق غايته إذا اقتصر عمله على الرقابة على دستورية بعض القوانين ودستورية تكوين السلطة؟ إذا راجعنا الأزمات التي مرّت على لبنان نجد أن معظمها تتصل بمواضيع ذات صلةٍ بالدستور وتحديداً بتفسيره، وبدأنا نكتشف من خلال أزماتنا السياسية وجود مشكلة حقيقية كبيرة وأزمة حكمٍ تستدعي البحث عن مرجعية حكماء او مرجعية سلطة نلجأ إليها لحسم الخلافات، وإلا فإن الأزمات السياسية ستتفاقم[١]. فأين هو المجلس الدستوري من هذه الأزمات التي تهدد مسلمات العيش المشترك، ثمّ اليس وفق وثيقة الوفاق الوطني من مهمته البت بهذه النزاعات المهددة للعيش المشترك.

بالعودة إلى العام ١٩٩٠ يوم تقرّر تعديل الدستور اللبناني تطبيقاً لوثيقة الووفاق الوطني كان مشروع القانون الدستوري الوارد بالمرسوم رقم ٢٠٢ تاريخ ١٩٩٠/٠٤/٣٠ الذي وضعته الحكومة آنذاك تطبيقاً لاتفاق الطائف أميناً على النص حرفياً على ما ورد في هذا الاتفاق بشأن مهمات المجلس الدستوري[٢]، وكذلك فإن اللجان المشتركة التي اجتمعت بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ برئاسة دولة الرئيس السيد حسين الحسيني، قد وافقت بموجب تقريرها على المشروع الوارد من الحكومة. ولكن لما اجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب اعترض البعض على منح المجلس الدستوري لصلاحية تفسير لدستور وكان أول المعترضين وزير البريد والاتصالات د. جورج سعاده الذي قال أن تفسير الدستور يعود لمجلس النواب دون سواه وأن من الخطورة منح هذه الصلاحية لمجلس النواب. وتبعه دولة الرئيس رشيد الصلح الذي قال بأن المجلس الدستوري له الحق فقط بمراقبة دستورية القوانين وليس تفسير الدستور الذي يعود امر تفسيره للمجلس النيابي وحده فقط، لانه السلطة الاشتراعية الاولى والاخيرة في لبنان، ثمّ النائب بطرس حرب الذي رأى أنه لم يرد إطلاقاً صلاحية للمجلس الدستوري الفرنسي بتفسير الدستور، بل تنحصر صلاحياته بمراقبة دستورية القوانين وفي الطعون المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية والنيابية ، وقد أيد هذا الرأي كلاً من: خاتشيك بابكيان، نصري المعلوف، زاهر الخطيب، البير منصور، عثمان الدنا، جميل كبي وهذا ما دفع بالهيئة العامة عند إقرار النص إلى حذف صلاحية تفسير الدستور من بين صلاحيات المجلس الدستوري.

إن الحجج المدلى بها من في جلسة مناقشة تعديل الدستور كانت مرتكزة على أن الصلاحية في تفسير الدستور هي لمجلس النواب حصراً وليس من المالوف منح هذه الصلاحية للمجلس الدستوري، لكنّ هذه الحجة عدا عن كونها تخالف غاية إنشاء المجلس الدستوري وتشلّ قدرته في الحفاظ على مسلمات العيش المشترك، فإنها حجج غير صحيحة، إذ منحت العديد من الدول صلاحية تفسير الدستور للمحكمة أو للمجلس الدستوري ونذكر على سبيبل المثال:

- المادة ١٢٢ من الدستور اللملكة الهاشمية الأردنية: للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو

---

[١] راجع خطاب السيد حسن نصرالله المنشور في جريدة السفير تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢.

[٢] أمين نصار -تولّي المجلس الدستوري تفسير الدستور لا يتعارض مع "سيادة" البرلمان -جريدة النهار تاريخ١/١٥/ ٢٠٠٤

بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

- المادة ٩٩ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في .... ٤ – تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت اليها ذلك إحدى سلطات، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة.
- المادة ١٢٢ من دستور جمهورية السودان: تكون المحكمة الدستورية حارسة لهذا الدستور ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة، وتتولى:... تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.
- المدة ٩٠ من دستور الجمهورية العراقية: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:.. ثانيا: تفسير نصوص الدستور.
- المادة ٩٤ من القانون الأساسي لدولة فلسطين" تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في :... تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
- المادة ٩٨ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور و يتم بمصادقة ثلاثة ارباع الاعضاء.

وفي أواخر شهر تموز ٢٠٠٨ تقدّم النائب روبير غانم مع عدد من النواب باقتراح قانون الرامي إلى اناطة صلاحية تفسير الدستور بالمجلس الدستوري، مبررين مطالبتهم هذه بانقسام وجهات النظر في المرحلة الأخيرة حول عدد من الاحكام الدستورية التي كانت تحتاج برأيهم الى تفسير بعض المواد لايجاد الحلول للقضايا الكبرى الناشئة عنها[١]. برر النائب روبير غانم موقفه بالقول أنه تبيّن بعد التطبيق والتجربة التي مرّ ويمرّ بها لبنان، أنه أصبح من الضروري أن تكون ثمة هيئة قضائية عليا تبت في موضوع تفسير الدستور وخصوصاً عندما يقع الخلاف بين مجلس النواب والحكومة، فلا بد أن تكون ثمة مرجعيّة نهائية يمكن الاحتكام إليها وتكون لها الكلمة الفصل في هذه المسألة. والمرجعيّة هي المجلس الدستوري، وصلاحية تفسير الدستور كانت معطاة للمجلس الدستوري واعتُرض عليها سابقا ولا بد اليوم من إعادتها إليه. وما مررنا به ليس خلافاً سياسياً بل هو خلاف دستوري، وتفسير الدستور كان موضع خلاف بين أطراف سياسية، فلا يعقل أن تترك الامور على عواهنها. ولو أن كان بإمكان عشرة نواب مثلا مراجعة المجلس الدستوري لتفسير الدستور، لكنا انتهينا من هذه المسألة وتجنبنا الانقسام السياسي حولها"[٢]. تحوّل اقتراح تعديل الدستور إلى لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني لتناقشه في جلستها تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢، لكن لم يكمل هذا الاقتراح طريقه إلى الهيئة العامة لمجلس

---

[١] احمد زين - هل يمكن للمجلس الدستوري تفسير القانون؟ - جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦.

[٢] كلام النائب روبير غانم في حوار مع منصور بو داغر حول موضوع: صلاحية تفسير الدستور...هل تعود الى المجلس الدستوري؟ منشور في موقع: now.mmedia.me تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٦.

النواب، بل لاحظنا العكس حيث تراجع النائب روبير غانم هن موقفه السابق وصرّح أن مجلس النواب هو سيد نفسه وله الصلاحية المطلقة في تفسير الدستور"[1].
كان مقدّراً فشل اقتراح تعديل الدستور لناحية إعادة صلاحية تفسير الدستور إلى المجلس الدستوري بسبب إصرار أعضاء من السلطتين التشريعية والتنفيذية على عدم منح المجلس الدستوري لهذه الصلاحية، وهنا نسأل هل أن أناطة الصلاحية المذكورة بالمجلس الدستوري تحتاج إلى تعديلٍ دستوري؟

برأيي أن للمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، ولا يحتاج لممارسة هذه الصلاحية لإقرار أي قانونٍ او تعديلٍ دستوريٍ جديد وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ الدستور اللبناني لم يلغِ النص الوارد في وثيقة الوفاق الوطني، حيث تضمّن هذا القانون في عنوانه: القانون الدستوري الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني، وفي مادته الأولى: تعدل احكام الدستور وفقاً لما يأتي..، وفي مادته الثانية: الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا القانون الدستوري.
يبدو واضحاً من السياق المذكور، أن القانون الدستوري المشار إليه لم يلغِ المواد الواردة في وثيقة الوفاق الوطني التي لم يدرجها في متن الدستور. بل لا زلت هذه الوثيقة تقرأ بكافة بنودها بما فيها البند المتعلق بتفسير الدستور، كذلك فإن هذا البند لم يلغَ ضمناً لأنه لا يخالف أي نصٍ واردٍ في القانون الدستوري المذكور، إذ ان ميدان رقابة دستورية القوانين هو مختلف عن ميدان تفسير الدستور والصلاحية الأولى لا تتضمّن ولا تحجب الثانية. وان النواب المجتمعون لتعديل الدستور في العام ١٩٩٠ ناقشوا بند تفسير الدستور ولم يعمدوا إلى إقرار نصٍ صريحٍ يمنع المجلس الدستوري من تفسير الدستور، او يلغي البند المتعلق بهذه الصلاحية الوارد في وثيقة الوفاق الوطني.

السبب الثاني: القبول بتوسعة صلاحية المجلس الدستوري بموجب قانون عادي
يتولى المجلس الدستوري وفق المادة ١٩ من الدستور مراقبة دستورية القوانين، لكن المادة ١٨ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ قد أضافت إلى صلاحياته الرقابة على سائر النصوص التي لها قوة القانون.
لم يرد في اجتهاد المجلس الدستوري تحديداً للنصوص التي لها قوة القانون، ولكن من المتعارف عليه فقهاً أن أبرز النصوص التي لها قوة القانون هي المعاهدات الدولية، مشاريع القوانين المنفذة بمراسيم، والمراسيم الاشتراعية.

أ- **المعاهدات الدولية:** بالنسبة للمعاهدات التي لها قوة القانون فإن منها ما يقرّ بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء، سنداً المادة ٥٢ من الدستور التي تنصّ على أن: "يتولى رئيس

[1] جريدة المستقبل تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.

الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.... . فهل تخضع هذه المراسيم لرقابة المجلس الدستوري لكونها تتمتع بقوة القانون؟

ب- **مشاريع القوانين المنفذة بمراسيم:** بعد أن وزَّع الدستور اللبناني الاختصاصات فيما بين سلطات الدولة، وحصر السلطة التشريعية بمجلس النواب، ارتأى أنَّ حالة الضرورة تبرِّرُ إقدام السلطة التنفيذية على إصدار مراسيم تدخل في اختصاص المشترع، فعمد إلى تنظيم هذه الحالة في المادة ٥٨ من الدستور التي أجازت للحكومة في حالة الاستعجال إصدار مشروع القانون بموجب مرسوم عند توفر الشروط التي وضعتها هذه المادة. وعن الطبيعة الإدارية للمراسيم الصادرة وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور نجداً تأييداً في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني الذي ساوى بين المراسيم العادية والمراسيم الصادرة وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور [١]، ولكن لا يستقى من هذا الحكم أن هذه الأعمال لا تخضع لرقابته.

ج- **المراسيم الإشتراعية:** تتمتع المراسيم الاشتراعية **بقوة** القانون والقدرة على تعديل او إلغاء قانون صادر عن مجلس النواب، إلا أنها احتفظت وفقاً للمعيار الشكلي بطبيعة القرار الإداري بسبب صدورها عن السلطة التنفيذية وتخضع بالتالي لرقابة مجلس شورى الدولة إلى أن تقترن بالإقرار من السلطة التشريعية[٢]، ولا يكون هذا الإقرار شرطاً لنفاذ المرسوم الإشتراعي الذي تكون له قوة القانون بمجرد صدوره حتى قبل المصادقة عليه من المجلس النيابي[٣]. وبسبب عدم ارتكاز المراسيم الاشتراعية إلى أيّ أساسٍ دستوري قضى المجلس الدستوري اللبناني أن أي تفويضٍ للصلاحية التشريعية هو غير دستوري، واستند في اجتهاده إلى مبدأ سمو الدستور الذي ينجم عنه ان على كل سلطة عامة انشأها الدستور ان تمارس اختصاصها المحجوز لها في احكامه بنفسها وانه لا يجوز لها ان تفوض سلطة اخرى في ممارسة هذا الاختصاص الا اذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح [٤]، وبحسب هذا الاجتهاد فإن التفويض التشريعي غير دستوري وهو يخضع لرقابة المجلس الدستوري، لكن على فرض أن مجلس النواب فوّض الحكومة صلاحية إصدار مراسيم اشتراعية ولم يتمّ الطعن بقانون التفويض، فهل يقبل المجلس الدستوري الطعن بهذا المرسوم الاشتراعي؟.

---

[١] م.د. قرار رقم٢٠٠١/١ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في طلب ابطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

[٢] مجلس القضايا قرار رقم٩٢/١٤- ٩٣ تاريخ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة – القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ ١٩٩٤ص١٥.

[٣] م.ش. قرار رقم٢٥٥ تاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٥٩، فريد خضير/ الدولة - وزارة الأشغال العامة، م.إ.١٩٦٠ ص٣٤.

[٤] م.د. قرار رقم٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص٨٧١.

نخلص مما تقدّم أن مجلس النواب بموجب قانون عادي قد أضاف إلى صلاحية المجلس الدستوري المقررة في الدستور صلاحية الرقابة على دستورية النصوص التي لها قوة القانون وهي وفق ما تقدّم أعلاه مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء.

إذٍ كيف يكون مقبولاً توسعة صلاحية المجلس الدستوري، ثمّ لا يكون مسموحاً تطبيق النص الأساسي الذي أقرّ إنشاء المجلس الدستوري –نعني به وثيقة الوفاق الوطني – ونمتنع عن تطبيق البند الذي أقرّت به صلاحية هذا المجلس بتفسير الدستور!.

<u>السبب الثالث</u>: وثيقة الوفاق الوطني لها قوة الدستور

من المسلم به أن ما أدرج في متن الدستور من بنود الميثاق الوطني، قد اكتسبت بهذا الإندماج قوة النص الدستوري، بل هي ذاتها أضحت الدستور. لكن السؤال هو حول البنود التي استبعدت ولم تُدرج في الدستور او في مقدمته.

فإذا اعتبرنا ان احكام هذه الوثيقة تتمتع بقيمة دستورية وجب ضمها الى ما يسمى بالكتلة الدستورية"، أما اذا قلنا إن احكام هذه الوثيقة لا تتمتع بقيمة دستورية، فإن بإمكان المشرع سن قوانين مخالفة لها وتكون بمنأى عن رقابة المجلس الدستوري. والواقع ان الرأي منقسم حول مدى اعتبار احكام هذه الوثيقة تتمتع بقيمة دستورية ام لا. يقول الدكتور ادمون نعيم [1] ان وثيقة الطائف لا تلزم الدولة اللبنانية ولا مؤسسات الدولة اللبنانية، صحيح انها طرحت على المجلس النيابي، والمجلس النيابي وافق عليها، انما الموافقة المذكورة ليست بالقانون ولا يمكن بشكل من الاشكال ان تعتبر ملزمة للدولة اللبنانية بأية مؤسسة من مؤسساتها.

بالمقابل هناك وجهة نظر مغايرة تعطي لأحكام الوثيقة قيمة دستورية، وهي تستند في موقفها إلى الحجج الاتية:

١- بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني، جرى تكليف الدكتور سليم الحص تأليف حكومة الوفاق الوطني بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٣. وقد جاء في كتاب التكليف الذي وقعه الرئيس الراحل رينيه معوض :"ان رئيس الجمهورية، بناء على الدستور، التزاماً بوثيقة الوفاق الوطني، يكلف الرئيس سليم الحص بتشكيل حكومة الوفاق الوطني...". ومعنى ذلك أن تشكيل الحكومة إنما تمّ بالاستناد إلى نصّين لهما الطبيعة الدستورية ويتمتعا بالقوة الإلزامية، وإلا لما كان من حاجة للارتكاز للوثيقة أدبية لا قيمة لها.

٢- جرى تعديل الدستور عام ١٩٩٠ حيث جاء في عنوان القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ "القانون الدستوري الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق

---

[1] ادمون نعيم، دراسة في جريدة الديار عن التطبيق العملي لوثيقة الوفاق الوطني من حيث المبادئ التي ادخلت على الدستور، عدد ١٩٩٦/١١/٤وسيم وهبة- القيمة الدستورية لاتفاق الطائف- جردية السفير تاريخ ١٨ آذر ٢٠٠٥.

الوطني". وهذا يعني ان الدستور قد عدّل تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على ان الدستور قد عدّل وفقا لقانون مساو له في سلم البناء القانوني الذي تتألف منه القواعد القانونية في لبنان[١].

٣- إن قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٥٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ قد أوجب على المؤسسات الإعلامية الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية. إن إدراج هذه الوثيقة القانون في متن قانون يكون قد حصّنها من الإلغاء ومنحها قوة هذا القانون على أقل، وإن كنّا نرى بأن هذا القانون يتحدث عن مبادئ عليا يتعذّر القول بأن لها قوة أقل من قوة النص الدستوري.

٤- إن القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ المتعلق بالإجازة للحكومة إبرام معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين لبنان وسوريا، قد نصَّ أن هذه المعاهدة قد أبرمت استجابةً لتطلعات شعبي البلدين تحقيقاً للميثاق الوطني اللبناني الذي صدقه المجلس النيابي بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥. ونكرر ما أعلاه، ونضيف بأن من الفقه والاجتهاد ولقانون يتحدّث عن سمو المعاهدة على القانون، ولهذا فإن إقرار اتفاقية تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني يحصّن هذه الوثيقة من الإلغاء ويرفع بنودها إلى مرتبة المعاهدة على الأقل أو تسمو على هذه المعاهدة أي يكون لها قوة النص الدستوري.

يتضح مما تقدم ان وثيقة الوفاق الوطني لها قيمة دستورية، بل وُصِفت الوثيقة وبحقٍ أنها "من حيث الجوهر نص تأسيسي سوبر – دستوري، فهي ليست معاهدة او اتفاقاً بين دولتين (لبنان وسوريا) بل هي عقد حياة بين اللبنانيين برضى ومباركة دولية، ولا ينتقص من قيمتها أنها تسوية مرحلية وليست حلاً نهائياً للمسألة اللبنانية"[٢] .

وبحسب الوجهة الأخيرة الراجحة الحجج، فإنه يكون للبند الذي ينيط بالمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور قوة النص الدستوري.

وعليه، نخلص من كلّ ما تقدّم أن صلاحية المجلس الدستور لم تعد مقتصرة على الصلاحية الواردة في المادة ١٩ من الدستور بل أضيف إليها صلاحية الرقابة على النصوص التي لها قوة القانون، وبتوسعة صلاحية المجلس الدستوري بموجب قانون عادي يكون من بابٍ أولى تطبيق النص الموجود المتعلق بصلاحية تفسير الدستور بخاصةٍ وأن هذا البند الوارد في وثيقة الوفاق الوطني لا زال مرعي الإجراء لم يلغَ صراحة ولا ضمناً، وله كما أثبتنا قوّة النص الدستوري.

---

[١] وسيم وهبة- القيمة الدستورية لاتفاق الطائف- جريدة السفير تاريخ ١٨ آذر ٢٠٠٥.

[٢] نبيل خليفة - الطائف بين الانقلاب عليه والعودة إليه جريدة النهار تاريخ ١٨ أيار ٢٠٠٥.

ونختم بما كتبه د. عصام سليمان إن تفسير الدستور من قبل مجلس النواب لابد من ان يتأثر بالخلافات القائمة بين الكتل البرلمانية الممثلة لقوى سياسية، التي قد تكون مصالحها متضاربة ومنطلقاتها الإيديولوجية متناقضة، ما يؤدي إلى خلاف بشأن تفسير نص دستوري وعدم إمكانية التوصل إلى تفسير موحد معبّر عن حقيقة معنى النص، او إلى التوصل إلى تسوية سياسية قد تؤدي إلى تفسير النص بما لا يعبّر عن مضمونه الحقيق. وقد أكّدت التجربة ذلك وبات من الضروري البحث عن مخرج للمشكلة الناجمة عن الخلاف بشأن تفسير نص دستوري، وذلك من أجل استمرارية انتظام أداء المؤسسات الدستورية والحفاظ على المصلحة الوطنية العليا. وأن المخرجات للخلافات حول تفسير الدستور يكون باللجوء إلى مرجعية دستورية مستقلة لها صفة قضائية مهمتها الأساسية الحفاظ على احترام الدستور، وهذه المرجعية في لبنان هي المجلس الدستور. وإن منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، عندما يصبح التفسير موضع خلاف، لا يؤدي إلى النيل من صلاحية مجلس النواب وسلطته إنما يؤدي إلى تعزيز هذه السلطة لأنه يشكّل مخرجاً للأزمة الناجمة عن الخلاف حول تفسير الدستور، والتي قد تضعف سلطته و قد تقوده إلى الشلل، كما أن المجلس الدستوري لن يكون باستطاعته التدخل في تفسير الدستور إلا بطلب من مجلس النواب نفسه من خلال مراجعة موقعة من عشرة نواب على الأقل أو من كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بحيث يبقى لمجلس النواب وللجهات الدستورية المعنية بتعديل الدستور، القدرة على تعديل النص الدستوري، إذا ما رأت ذلك ضرورياً، في ضوء التفسير الذي جاء به المجلس الدستوري، فيلعب مجلس النواب دوره في هذه الحالة كسلطة تأسيسية[١].

وبكل الأحوال، فإن ما كتبناه هو مجرد فرضية مبينة على تحليل منطقي، وإن بيان صحتها متوقف على خطوة واجبة تتمثل بتقديم الجهة ذات الصفة مراجعة أمام المجلس الدستوري طالبةً بموجبها تفسير نصٍ دستوري.

[١] - عصام سليمان، تفسير الدستور، مرجع سابق ، ص: ٣٧٧.